

المملكة العربية السعودية  
وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نظام  
ديوان المظالم  
ومذكرته الإيضاحية

صدر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ،  
المنشور بالجريدة الرسمية ( أم القرى ) بالعدد رقم ٢٩١٨  
وتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٠٢هـ

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ٥١

التاريخ : ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ

**بعون الله تعالى**

**نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود**

**ملك المملكة العربية السعودية**

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ. وعلى نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٧٥٩/١٢/٢) وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧ هـ. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٥ هـ .

**رسمنا بما هو آت ...**

**المادة الاولى :**

الموافقة على نظام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة لهذا.

**المادة الثانية :**

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٧٧/١١/١٩ هـ.

**المادة الثالثة :**

تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم وتلك التي أكتمل فيها التحقيق ولم تقدم

لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها. وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم واعتماداتهم إلى هيئة الرقابة والتحقيق، ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة.

#### **المادة الرابعة :**

تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية.

#### **المادة الخامسة :**

تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم ، وينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم إلى ديوان المظالم.

#### **المادة السادسة :**

يجوز استثناء خلال خمس السنوات التالية لنفاذ النظام أن تقوم لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان بالنظر في احالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي.

#### **المادة السابعة :**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره<sup>(١)</sup>.

#### **المادة الثامنة :**

على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

#### **التوقيع الملكي**

(١) نشر بالجريدة الرسمية أم القرى بالعدد رقم (٢٩١٨) وتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٠٢هـ.

خالد

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

قرار رقم ٩٥ وتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٤ هـ

## أن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء من معالي رئيس ديوان المظالم برقم ٢٣٣ وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٩ هـ والمتعلقة بمشروع نظام جديد لديوان المظالم.

وبعد الإطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٤٣ وتاريخ ١٣/٤/١٤٠١ هـ.

يقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على نظام ديوان المظالم ومذكرته الايضاحية بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢- تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧ هـ.
- ٣- تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم وتلك التي اكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشانها، وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم واعتمادتهم إلى

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

- هيئة الرقابة والتحقيق ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة.
- ٤- تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية.
- ٥- تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم، وينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتمادتهم إلى ديوان المظالم.
- ٦- يجوز استثناء خلال خمس السنوات التالية لنهاية النظام أن تقوم لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان بالنظر في احالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد، ويصدر قرار الاحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي.
- ٧- يعمل بالمواد السابقة بعد سنة من تاريخ نشر المرسوم الملكي الصادر بالموافقة عليها.
- ٨- نظم مشروع مرسوم ملكي بما ورد في الفقرات السابقة صورته مرافقة لهذا.
- ٩- تشكل لجنة من رئيس ديوان المظالم ومندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومندوب عن الديوان العام للخدمة المدنية ومندوب عن هيئة الرقابة والتحقيق للقيام بما يلي :

أ- نقل المستشارين والمحققين العاملين في ديوان المظالم والمعنيين على درجات السلك القضائي إلى الدرجات المقابلة لها في نظام ديوان المظالم عند نفاذه.

ب- وضع قواعد لتصنيف المعينين على سلم رواتب نظام الخدمة المدنية من المستشارين والمحققين العاملين في ديوان المظالم واعضاء مجالس الحكم العاملين في هيئة التأديب ونقلهم إلى درجات اعضاء الديوان ورفعها إلى مجلس الخدمة المدنية لاصدار قرار بشأنها قبل نفاذ نظام ديوان المظالم.

١٠- على رئيس ديوان المظالم ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار .

١١- يعمل بما ورد في الفقرتين التاسعة والعاشره اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

ولما ذكر حرر .  
الوزراء  
نائب رئيس مجلس

نظام ديوان المظالم

## الباب الأول

في تشكيل الديوان واختصاصاته

المادة (١) :

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك. ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان انشاء فروع له حسب الحاجة.

### **المادة (٢) :**

يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير ، ونائب رئيس أو أكثر ، وعدد من النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة.

ويلحق به عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين وغيرهم.

### **المادة (٣):**

يعين رئيس الديوان وتنهى خدماته بأمر ملكي ، وهو مسؤول مباشرة امام جلالة الملك.

ويعين نواب رئيس الديوان وتنهي خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان.

ويختار رئيس الديوان رؤساء الفروع من بين أعضاء الديوان مع مراعاة درجات العاملين في الفرع.

### **المادة (٤):**

تؤلف لجنة " لجنة الشؤون الإدارية لاعضاء الديوان " وتتكون من رئيس الديوان أو من ينيبه وستة اعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم رئيس الديوان.

### **المادة (٥) :**

تنعقد لجنة الشؤون الإدارية لاعضاء الديوان برئاسة رئيس الديوان أو من ينيبه ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء ، وفي

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة أو لغير ذلك من الأسباب يحل محله من يرشحه رئيس الديوان ممن تتوفر فيهم شروط العضوية وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

### المادة (٦):

يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان.

### المادة (٧) :

يكون لديوان المظالم هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه، ويحدد اختصاصها وإجراءاتها بقرار من مجلس الوزراء.

### المادة (٨) :

١- يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي :

أ- الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب- الدعاوي المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو جود عيب في

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج- دعاوي التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

د- الدعاوي المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها .

هـ- الدعاوي التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و- الدعاوي الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٧٧/١١/٢٩ هـ ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٠/١٠/٩٥ هـ.

وكذلك الدعاوي الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

ح- الدعاوي التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة .

٢- مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاماً يجوز لمجلس الوزراء احالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم لنظرها.

### **المادة (٩) :**

لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلية في ولايتها.

### **المادة (١٠) :**

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق الادعاء أمام الدائرة المختصة في الجرائم والمخالفات التي تتولى الهيئة التحقيق فيها .

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

## الباب الثاني

في نظام أعضاء الديوان

### المادة (١١) :

يشترط فيمن يعين عضواً في الديوان :

أ- أن يكون سعودي الجنسية .

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة لتولى الاعمال القضائية .

د- أن يكون حاصلًا على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة .

هـ- إلا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً .

و- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة.

ز- أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره .

### المادة (١٢) :

درجات أعضاء الديوان هي :

ملازم بدرجة ملازم قضائي .

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

- مستشار مساعد (ج) بدرجة قاضي (ج) .
- مستشار مساعد ( ب) بدرجة قاضي ( ب) .
- مستشار مساعد (أ) بدرجة قاضي (أ) .
- مستشار (د) بدرجة وكيل محكمة ( ب) .
- مستشار (ج) بدرجة وكيل محكمة (أ) .
- مستشار (ب) بدرجة رئيس محكمة (ب) .
- مستشار (أ) بدرجة رئيس محكمة (أ) .
- نائب مساعد بدرجة قاضي تمييز .
- نائب رئيس بدرجة رئيس تمييز .

### المادة (١٣) :

يشترط لشغل درجات أعضاء الديوان توفر المؤهلات المحددة للدرجات المقابلة لها في نظام القضاء مع مراعاة ما يلي :

أ- تعتبر كل من الماجستير في مجال العمل ودبلوم دراسات الانظمة بمعهد الإدارة العامة معادلة للاشغال بأعمال قضائية نظيرة مدة أربع سنوات .

ب- تعتبر درجة الدكتوراه في طبيعة العمل معادلة للاشتغال بأعمال قضائية نظيرة مدة ست سنوات .

ج- يعتبر الأشتغال بأعمال التحقيق والقضاء والاستشارات في مجال العمل اشتغالاً في اعمال قضائية نظيرة .

### المادة (١٤) :

---

الانظمة	مجموعة
باختصاصات	المتعلقة

يكون من يعين من الاعضاء ابتداء تحت التجربة لمدة عام ، وتصدر لجنة الشؤون الإدارية لاعضاء الديوان بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المعين قراراً بتثبيته .

ويجوز قبل صدور هذا الاستغناء عنه بقرار من لجنة الشؤون الادارية لأعضاء الديوان .

### **المادة (١٥) :**

فيما عدا الملازم لا يكون عضو الديوان قابلاً للعزل ولكن يحال إلى التقاعد حتماً إذا بلغ سن السبعين على أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال إلى التقاعد بامر ملكي بناء على اقتراح من لجنة الشؤون الإدارية لاعضاء الديوان.

### **المادة (١٦) :**

مع عدم الاخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة ، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات .

### **المادة (١٧) :**

يجري التعيين والترقية في درجات اعضاء الديوان وفقاً للإجراءات المقررة للتعيين والترقية في درجات السلك القضائي وفي هذا الخصوص يكون للجنة الشؤون الإدارية لاعضاء الديوان بالنسبة لاعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لاعضاء السلك القضائي .

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

**المادة (١٨) :**

يعامل عضو الديوان من حيث الراتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظيرة في الدرجة من اعضاء السلك القضائي .

**المادة (١٩) :**

يتم نقل أعضاء الديوان وندبهم واعارتهم وفقاً للإجراءات المقررة لنقل اعضاء السلك القضائي وندبهم واعارتهم، وفي هذا الخصوص يكون للجنة الشؤون الإدارية لاعضاء الديوان بالنسبة لاعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الاعلى بالنسبة لاعضاء السلك القضائي كما يكون لرئيس الديوان في هذا الخصوص وبالنسبة لاعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لوزير العدل بالنسبة لاعضاء السلك القضائي.

**المادة (٢٠) :**

يرخص رئيس الديوان للأعضاء بالإجازات في حدود أحكام نظام الخدمة المدنية، واستثناء من هذه الأحكام يجوز أن تبلغ الإجازات المرضية التي يحصل عليها العضو خلال ثلاث سنوات ستة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف راتب، ويجوز تمديدها ثلاثة اشهر أخرى بنصف راتب بموافقة لجنة الشؤون الإدارية لاعضاء الديوان.

**المادة (٢١) :**

إذا لم يستطع العضو بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المقررة في المادة السابقة أو ثبت في أي وقت أنه لا يستطيع

---

مجموعة المتعلقة  
الانظمة باختصاصات

لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فيحال على التقاعد

### **المادة (٢٢) :**

يتم التفتيش على أعمال أعضاء الديوان من درجة مستشار (ب) فما دون بأن يعهد رئيس الديوان إلى عضو أو أكثر من أعضاء الديوان القيام بعملية التفتيش الذي يجب أجرأه مرة على الأقل ومرتين على الاكثر كل سنة .

ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه أو سابق عليه في الأقدمية أن كانا في درجة واحدة .

ويكون تقدير كفاءة العضو باحدي الدرجات التالية :

كفو - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط .

### **المادة (٢٣) :**

ترسل صور من الملاحظات دون تقدير الكفاية إلى العضو صاحب الشأن للإطلاع وإبداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوماً.

### **المادة (٢٤) :**

يشكل رئيس الديوان لجنة من ثلاثة من أعضاء الديوان لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات التي يبديها العضو المعني ، وما تعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يودع في ملف العضو مع الاعتراض، وما لا

يعتمد يرفع من التقدير ويحفظ ويبلغ العضو بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة .

### المادة (٢٥) :

يجوز للعضو الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم إلى لجنة الشؤون الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً .

### المادة (٢٦) :

إذا حصل العضو على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متواليات فيحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على اقتراح من لجنة الشؤون الإدارية.

### المادة (٢٧) :

تصدر لائحة بقرار من رئيس ديوان المظالم بعد موافقة لجنة الشؤون الإدارية تبين قواعد وإجراءات التفتيش .

### المادة (٢٨) :

مع عدم الاخلال بما لأعضاء الديوان من حياد واستقلال يكون لرئيس الديوان حق الإشراف على جميع الدوائر والأعضاء ولرئيس كل دائرة حق الاشراف على الأعضاء التابعين لها.

### المادة (٢٩) :

---

الانظمة	مجموعة
باختصاصات	المتعلقة

لرئيس الدائرة حق تنبيه الاعضاء التابعين لها إلى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للديوان وللعضو في حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس الدائرة أن يطلب خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه أياه إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سبباً للتنبيه، وتؤلف للغرض المذكور بقرار من رئيس الديوان لجنة من ثلاثة من المستشارين ، ولهذا اللجنة بعد سماع أقوال العضو أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء التحقيق أن وجدت وجهاً لذلك، ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها لرئيس الديوان وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة ورفعت الدعوى التأديبية .

#### **المادة (٣٠) :**

تأديب الأعضاء يكون من اختصاص لجنة تشكل بقرار من رئيس الديوان من خمسة من اعضاء لجنة الشؤون الإدارية ويرأسها أعلاهم درجة فإن تساوا فأقدمهم في الخدمة وإذا كان العضو المقدم إلى المحاكمة عضواً في لجنة الشؤون الإدارية أو قام بأحدهم مانع يمنعه من الاشتراك في لجنة التأديب يندب رئيس الديوان أحد أعضاء الديوان الذين تتوفر فيهم شروط عضوية لجنة الشؤون الإدارية ليحل محله. ولا يكون انعقاد لجنة التأديب صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها ، و تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

**المادة (٢١):**

ترفع الدعوى التأديبية بطلب من رئيس الديوان من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس الدائرة التي يتبعها العضو.  
ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جزائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد المستشارين يندبه رئيس الديوان .

**المادة (٢٢) :**

ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم للجنة التأديب لتصدر قرارها بدعوة المتهم للحضور أمامها.

**المادة (٢٣) :**

يجوز للجنة التأديب أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بذلك .

**المادة ( ٢٤ ) :**

إذا رأت لجنة التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف المتهم بالحضور في ميعاد لاحق، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الأتهام .

**المادة (٢٥) :**


---

الانظمة	مجموعة
باختصاصات	المتعلقة

يجوز للجنة التأديب عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة أن تأمر بوقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته وللجنة في أي وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف.

#### **المادة (٣٦):**

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو - ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها.

#### **المادة (٣٧) :**

تكون جلسات لجنة التأديب سرية ، وتحكم لجنة التأديب بعد سماع دفاع العضو المرفوعة عليه الدعوى ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب في الدفاع عنه غيره. وللجنة دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه وإذا لم يحضر ولم ينيب أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة دعوته.

#### **المادة (٣٨) :**

يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الاسباب التي بني عليها وأن تتلى اسبابه عند النطق به في جلسة سرية، وتكون أحكام لجنة التأديب نهائية غير قابلة للطعن.

#### **المادة (٣٩) :**

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العضو هي اللوم والاحالة على التقاعد .

#### **المادة (٤٠) :**

---

مجموعة  
المتعلقة

الأنظمة  
باختصاصات

تبلغ أحكام لجنة التأديب إلى رئيس الديوان، ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الاحالة على التقاعد وقرار من رئيس الديوان بتنفيذ عقوبة اللوم.

### المادة (٤١) :

في حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على العضو وحبسه أن يرفع الأمر إلى لجنة الشؤون الإدارية في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، ولها أن تقرر اما استمرار الحبس أو الأفراج بكفالة أو بغير كفالة وللعضو أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الامر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعي الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على العضو واتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من اللجنة المذكورة ويجري حبس الأعضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة.

### المادة (٤٢) :

تنتهي خدمة عضو الديوان بأحد الأسباب الآتية :

أ- قبول الاستقالة .

ب- قبول طلبه الاحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد .

ج- الأسباب المنصوص عليها في المواد (١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٦) .

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

د- الوفاة .

### **المادة (٤٣) :**

في غير حالي الوفاة والاحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية تنتهي خدمة عضو الديوان بأمر ملكي بناء على اقتراح لجنة الشؤون الإدارية لاعضاء الديوان .

## **الباب الثالث**

### **أحكام عامة**

### **المادة (٤٤) :**

مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام يتولى رئيس الديوان سلطة واختصاصات الوزير المنصوص عليها في الانظمة والقرارات المنفذة لها، وذلك بالنسبة لجميع اعضاء وموظفي الديوان ومستخدميه وهو المرجع فيما يصدر من الديوان إلى مختلف الوزارات والجهات الاخرى مع اشرافه على إدارة الديوان وفروعه واقسامه ، وسير الاعمال فيه .

### **المادة (٤٥) :**

يحدد رئيس الديوان بقرار منه صلاحيات واختصاصات رؤساء الفروع .

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

**المادة (٤٦) :**

نائب الرئيس ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ويساعده في الأعمال التي يكلفه بها.

**المادة (٤٧) :**

يرفع رئيس الديوان في نهاية كل عام إلى جلالة الملك تقريراً شاملاً عن أعمال الديوان متضمناً ملاحظاته ومقترحاته .

كما يقوم في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها دوائر الديوان، ومن ثم طبعتها ونشرها في مجموعات ، ويرفق نسخة منها مع التقرير.

**المادة (٤٨) :**

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من هذا النظام تسري على موظفي الديوان من غير الأعضاء نظم الخدمة المدنية ولوائحها.

**المادة (٤٩) :**

تصدر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار من مجلس الوزراء.

**المادة (٥٠) :**

يلغى نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ في ١٧/٩/١٣٧٤هـ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتلغى المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧/٣/٨٢هـ وتلغى قرارات مجلس الوزراء رقم

---

مجموعة المتعلّقة  
الانظمة باختصاصات

٧٣٥ لعام ٩١هـ ورقم ١٢٣٠ لعام ١٣٩٣هـ ورقم ١١١ لعام ٩٨هـ المتعلقة بتحديد الجهات التي تتولى التحقيق في قضايا التزوير والنظر فيها وتلغى المواد من (١٤) إلى (٣٠) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٧ وتاريخ ١/٢/٩١هـ الخاصة بهيئة التأديب ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام.

### المادة (٥١) :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره. (١)

---

(١) نشر في الجريدة الرسمية ( أم القرى) بالعدد رقم ٢٩١٩ وتاريخ ٥ شعبان سنة ١٤٠٢هـ.

## مذكرة ايضاحية لنظام ديوان المظالم

١- يتطلب نظام الحكم في الاسلام وجود قاض للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم بعضاً أو بين الأفراد والدولة ممثلة فيمن يتولى إدارة مرافقها.

و لم يضع القرآن الكريم تنظيماً تفصيلاً للسلطة القضائية وترك للأمة الإسلامية أن تختار لكل عصر ما يتلاءم مع أوضاعه وظروفه.

وقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيماً مميزاً أطلق عليه ولاية المظالم وبدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتطور مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها.

فقد كان عمر - رضي الله عنه - يستدعي الولاة في موسم الحج ليحاسبهم ويحقق في كل شكوى ترفع اليه مهما كانت مرتبة الوالى ، وانشأ الاموين دار أسموها دار المظالم/ ولما جاءت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكاناً كانوا يجلسون فيه للفصل في المظالم.

ومع اتساع الدولة الإسلامية كان الولاة يكون ولاية المظالم إلى غيرهم من القضاة، وهكذا وجد الفرد إلى جانب قاضية العادي قاضياً متخصصاً للفصل في المظالم التي يرفعها الأفراد ضد الولاة واصبح قاضي المظالم مظهراً أساسياً في نظام الدولة الإسلامية.

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

٢- وأن المملكة العربية السعودية وقد نشأت نشأة اسلامية عملت على ارساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل المغفور له الملك عبد العزيز بابه مفتوحاً لاصحاب المظالم ودعا الناس ان يأتوه بمظالمهم وأن يضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة.

٣- ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التي خصصت لاداء الخدمات لافراد المجتمع خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام ولاية المظالم فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٣هـ في المادة (١٧) منه على أن ( يشكل ديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام جلالته الملك ، وجلالته المرجع الاعلى له ) ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ٧٤/٩/١٧هـ وقضت المادة الأولى منه على أن ( يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو المسئول أمام جلالته الملك وجلالته المرجع الاعلى له ) .

وهكذا كان المرسوم خطوة أخرى صاحبت تطور المملكة نحو الاخذ بأساليب الإدارة التي تتناسب مع اتساعها وتقدمها ثم اصدر رئيس الديوان القرار رقم ١/٣٥٧٠ في ١/١١/١٣٧٩هـ الخاص بالنظام الداخلي للديوان بايضاح وتفصيل أكثر لاختصاصات الديوان على الوجه المبين بهذا النظام، وبإسناد سلطة التحقيق والحكم

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

في جرائم الرشوة والتزوير إلى الديوان أصبح للديوان اختصاص قضائي واضح .

والملاحظ أن اختصاص الديوان أخذ في الازدياد فقد اسند اليه الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ونظر القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة اسرائيل ونظر القضايا المتعلقة بشرعية الاعذار التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبتهم ببدل الانتداب عن ستة أشهر وغيرها. هذا بالإضافة إلى اختصاصات أخرى يباشر ديوان المظالم بالاشتراك مع هيئات أخرى .

وأخيراً صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ وتاريخ ١٧/٥/١٣٩٦هـ ونص على اختصاص الديوان بالفصل بصفة نهائية في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية في الحالات التي يستند فيها المقاولون على حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عنه الحاق خسارة أو ضرر بالمقاول .

٤- ونظراً لتعدد الانظمة والقرارات التي اضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان منذ نشأته حتى الآن ولكي تكون اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في القضايا التي يختص بنظرها، ولتوقع اضافة اختصاصات جديدة إلى الديوان مصاحبة لتنفيذ الخطط الطموحة للمملكة اصبح من الضروري العمل على إصدار نظام متكامل لديوان المظالم يشمل تحديداً للاختصاصات وبياناً بالإجراءات الواجبة الاتباع للفصل في القضايا

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

التي يختص الديوان بنظرها ولم يخف هذا الامر على ولاة الامر حيث اشاروا باعداد هذا المشروع لتطوير الديوان بحيث يساير التقدم الذي حققته المملكة في جميع الاتجاهات وذلك لأن تقدم الدولة يصاحبه دائماً زيادة في عدد المرافق العامة التي تدار بواسطة عدد من الموظفين العموميين ويكون على رأس كل مرفق رئيس مؤول عن تسيره ورعاية موظفيه ليؤدي كل عمله وفق ما يقتضيه الصالح العام والنظم التي تضعها الدولة لتسيير تلك المرافق ويلزم عادة لتسيير المرفق العام اصدار قرارات إدارية والتعاقد لتنفيذ ما يلزم المرفق من منشآت أو توريد ما يلزمه من أدوات أو مواد حسب الخدمة التي يؤديها المرفق، وقد تصدر قرارات مخالفة للنظم والتعليمات من المسؤولين في الجهة الإدارية التي تدير المرفق العام أو ينشأ نزاع بسبب تنفيذ العقود الإدارية التي تكون هي طرفاً فيها ولذلك كان لابد أن يعهد صراحة إلى ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والافراد.

وقد جاء نظام الديوان الجديد بأحكام تحقق الغرض من الدعوة الى تطويره ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الإداري بالمملكة وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلقة بالقرارات والعقود الإدارية .

وقد قسم النظام الى ثلاثة أبواب الباب الاول في تشكيل الديوان واختصاصاته ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن ( ديوان المظالم

---

مجموعة  
المتعلقة  
باختصاصات  
الأنظمة

هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك ) وبالنص على أن الديوان هيئة قضاء إداري توضح لصفته حيث أنه يمارس اختصاصات قضائية، كما أن النص على أنه هيئة مستقلة ضمان لحيادة في أداء المهام الموكولة إليه ، وارتباطه مباشرة بجلالة الملك أمر طبيعي لأن جلالته الملك هو ولي الامر.

كما حددت المادة نفسها مقر الديوان، ولمواجهة تطور واتساع مجالات النشاط الإداري في أنحاء المملكة مما ينتج عنه وقوع منازعات مثارها قرار أو عقد مع الإدارة فقد سمح النظام لرئيس الديوان بإنشاء ما تقتضيه الحاجة من فروع.

ونصت المادة الثانية على أن ( يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير ونائب رئيس أو أكثر وعدد من النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة) . وتأليف الديوان بهذا الشكل يوفر الضمان لحسن قيامه بوظيفته الموكولة إليه من ولي الأمر ، و لذلك جاء النص في المادة الثالثة على أن ( يعين رئيس الديوان وتنهي خدماته بأمر ملكي، وهو مسؤول مباشرة أمام جلالته الملك ، ويعين نواب رئيس الديوان وتنهي خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان) ، وأما رؤساء الفروع فقد ترك النظام أمر اختيارهم لرئيس الديوان الذي عليه أن يراعي درجات العاملين في الفرع.

أما المادة الرابعة فقد نصت على تشكيل لجنة خاصة وتسمى لجنة الشؤون الإدارية لاعضاء الديوان وتتألف من رئيس الديوان أو من

---

مجموعة المتعلقة  
الانظمة باختصاصات

ينبیه وستة اعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم رئيس الديوان ونصت المادة الخامسة على طريقة انعقادها واتخاذ قراراتها ، أما اختصاصات هذه اللجنة فقد وردت في مواد النظام الأخرى مثل ( ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٤١ ، ٤٣ ) .

وقد ترك النظام أمر تشكيل الدوائر التي يباشر الديوان اختصاصاته عن طريقها وتحديد عددها واختصاصاتها النوعي والمكاني لرئيس الديوان وفق ما يقدره هو من حاجة العمل ( مادة ٦ ) .

كما جعل النظام للديوان هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه، وأما اختصاصها وإجراءاتها فأنها تتحدد بقرار من مجلس الوزراء ( مادة ٧ ) ، وهو ما يسمح بالمرونة الكافية لاجراء التعديلات على اختصاصات تلك الهيئة بما يكفل معالجة جميع الأمور والقضايا والمشكلات التي تتعلق بعمل الديوان ومباشرة اختصاصاتها.

كما تضمن هذا الباب اختصاصات الديوان ويلاحظ أن الاختصاصات التي نص عليها النظام جاءت من الشمول بحيث أصبح لديوان المظالم الاختصاص العام للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها سواء كان مثارها قراراً أو عقداً أم واقعة ( الفقرة أ ، ب ، ج ، د من المادة الثامنة ) ويجب التنبيه هنا إلى أن القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقى نهائية إلا إذا عدلت بما يجعل النظر في التظلم منها من

---

مجموعة  
المتعلقة  
بـ  
الأنظمة  
باختصاصات

اختصاص ديوان المظالم كما ينبه إلى أن المراد بالعقد هو العقد مطلقاً سواء كان عقداً إدارياً بالمعنى القانوني أم عقداً خاصاً بما في ذلك عقود العمل، كما أصبح الديوان مختصاً بالفصل في الدعاوي التأديبية بموجب الفقرة (هـ) من تلك المادة أما الفقرة (و) فقد نصت على اختصاص الديوان بنظر الدعاوي الجزائية الموجهة ضد مرتكبي جرائم التزوير المنصوص عليها في الأنظمة والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٧٧/١١/٢٩هـ، وهي الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ في ١٠/٢٣/١٣٩٥هـ، وكذا أي دعوى جزائية موجهة ضد متهم بارتكاب أية جريمة أو مخالفة منصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها، ولكن بما أن الديوان جهة قضاء إداري فإن اختصاصاته الجزائية مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفق نظام القضاء.

أما الفقرة (ز) فلم تضيف جديداً لاختصاص الديوان، ثم جاءت الفقرة (ح) فنصت على اختصاص الديوان بالدعاوي التي يوكل إليه النظر فيها بموجب نصوص نظامية خاصة، ويقصد بالنصوص النظامية هنا تلك التي تصدر بمراسيم أو أوامر ملكية أو بقرارات من مجلس الوزراء أو أوامر سامية.

ولا يحد من الشمول الذي تضمنه النص على اختصاص الديوان بنظر المنازعات الإدارية إلا ما عنته المادة التاسعة من النظام من عدم

---

الانظمة	مجموعة
باختصاصات	المتعلقة

جواز نظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو بالتصدي لما تصدره المحاكم الشرعية من أحكام أو قرارات داخلية في ولايتها.

ولأن ديوان المظالم بموجب هذا النظام أصبح اختصاصه قضائياً فقط فقد أصبح التحقيق لهيئة أخرى مستقلة هي هيئة التحقيق لذلك كان من الطبيعي النص على أن تتولى هيئة التحقيق الإدعاء أمام ديوان المظالم في الجرائم والمخالفات التي تولت التحقيق فيها (مادة ١٠) .

أما قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم كإجراءات رفع الدعوى وحالات عدم سماعها وتحديد المواعيد ونظام الجلسة وقواعد إصدار الأحكام وتنفيذها وطرق الاعتراض عليها فأنها مراعاة للمرونة سوف تصدر بقرار من مجلس الوزراء ( مادة ٤٩).

وتضمن الباب الثاني نظام أعضاء الديوان حيث نص على شروط التعيين والترقية وتحديد الأقدمية، وفي هذا الصدد وحد النظام شروط التعيين في الديوان ونظراً لأن اختصاص الديوان أصبح قضائياً فلا بد أن يشترط في اعضاءه ما يشترط في رجال القضاء ولذلك جاءت معظم النصوص مماثلة لما في نظام القضاء ، كما أن من أهم ما تضمنه هذا الباب النص في المادة (١٦) على أنه ( مع عدم الاخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع اعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة ، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات) وبهذا قضى النظام على التفرقة الحالية الموجودة بين أعضاء الديوان وكفل الحصانة اللازمة لعضو الديوان لكي يفصل فيما ينظره من منازعات بوحى من

ضميره وفقاً للنظم الموضوعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تضمن هذا الباب قواعد منح الاجازات للأعضاء ونقلهم وندبهم ( المادتان ١٩ ، ٢٠ ) .

ووضع النظام قواعد للتفتيش على أعمال اعضاء الديوان تتناسب مع طبيعة عملهم، وحدة تقديرات لكفايتهم وكفل لهم ضمانات للتظلم من تقدير الكفاية بالنسبة لكل عضو ( المواد من ٢٢ إلى ٢٧ ) .

كما تضمن الباب نصوصاً لقواعد تأديب اعضاء الديوان وكفل لهم حصانة خاصة في هذا الشأن ولذلك نصت المادة (٣٦) على أن تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو، ولكن إذا كانت المخالفة التأديبية التي ارتكبها العضو تصل إلى درجة الجريمة الجنائية فلا يتمتع العضو بأية حصانة وتقام ضده الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المخالفة. وفي حالة تلبس العضو بالجريمة وضعت ضوابط لحبس العضو واستمرار حبسه ومدة الحبس المادة (٤١) كما قررت نفس المادة أن يجري حبس الأعضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة. كما نص في هذا الباب على حالات انتهاء خدمة الأعضاء .

واختتم النظام بما تضمنه الباب الثالث من أحكام عامة حيث نصت المادتان ( ٤٤ ، ٤٥ ) على اختصاص رئيس الديوان ، فالمادة (٤٤) جعلت له صلاحيات الوزير بالنسبة لجميع أعضاء وموظفي الديوان ومستخدميه والمادة ( ٤٥ ) تركت له تحديد صلاحيات واختصاصات

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

رؤساء الفروع وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

ونصت المادة (٤٦) على أن نائب الرئيس ينوب عن الرئيس في حالة غيابه كما يساعده في الأعمال التي يكلفه بها في حالة حضوره. وباعتبار الديوان هيئة مستقلة تتبع جلالة الملك مباشرة فقد نصت المادة (٤٧) على أن يرفع رئيس الديوان في نهاية كل عام إلى جلالة الملك تقريراً شاملاً عن أعمال الديوان متضمناً ملاحظاته ومقترحاته.

ونظراً لما لنشر الأحكام من مزايا أهمها توضيح قواعد ومبادئ القضاء الإداري فقد نص في هذه المادة على أن يقوم الديوان في نهاية كل عام بتصنيف الاحكام التي أصدرتها دوائر الديوان، ومن ثم طبعا ونشرها في مجموعات ويرفق نسخة منها مع التقرير الذي يرفع إلى جلالة الملك .

كما نص في المادة (٤٨) على ان موظفي الديوان غير الأعضاء يخضعون لنظم ولوائح الخدمة المدنية التي يخضع لها موظفو الدولة وذلك مع مراعاة المادة (١٦) من النظام الخاصة بالأعضاء.

وكان من الطبيعي أن ينص في هذا الباب المخصص للاحكام العامة على إلغاء كل ما يتعارض مع هذا النظام من أحكام وبالاخص نظام ديوان المظلم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ في

٧٤/٩/١٧هـ والمادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة وقرارات مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ لعام ٩١هـ ورقم ١٢٣٠ لعام ٩٣هـ ورقم ١١١ لعام ٩٨هـ المتعلقة بتحديد الجهات التي تتولى التحقيق في قضايا التزوير والنظر فيها، والمواد من (١٤) إلى (٣٠) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ الخاصة بهيئة التأديب.

ونظراً إلى أن تطبيق النظام يستلزم مرور وقت كافٍ يستطيع الديوان خلاله التهيؤ لمباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام فقد نص فيه على أن يكون بدء تاريخ نفاذ هذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ( المادة ٥١ ) .

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات